الأمم المتحدة
A/HRC/RES/62/14

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
15 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2026
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تموز/يوليه 2026

14/62- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يذكر بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والالتزام المضمَّن فيها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك جملة أهداف منها الهدف 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي لتغير المناخ وآثاره،

وإذ يذكر أيضاً بالصكوك المتمثلة في ميثاق المستقبل ومرفقه وإعلان الأجيال المقبلة، التي تؤكد مسؤولية الأجيال الحاضرة عن مراعاة احتياجات الأجيال المقبلة وصون مصالحها،

وإذ يؤكد من جديد التزام إشبيلية الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، الذي يحدد إطاراً عالمياً مُجدَّداً لتمويل التنمية، استناداً إلى خطة عمل أديس أبابا لعام 2015،

وإذ يذكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإذ يحيط علماً بحلقات النقاش والتقارير التي صدر بها تكليف في تلك القرارات،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجبها[1]، والأهداف والمبادئ الواردة فيهما،

وإذ يذكر بأن اتفاق باريس[2] يقرّ بأن تغير المناخ يمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وينص على أنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يقرّ بضرورة أن تحترم الأطراف وتعزز وتراعي الالتزامات التي تقع على كل منها فيما يتعلق بالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في المياه والصرف الصحي، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وحقوق الأطفال وكبار السن والشباب والفلاحين، وحقوق الأشخاص الذين يعيشون في الدول النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي ظروف تتسم بندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن تمكين الفتيات،

وإذ يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص بمقدار كبير مخاطر تغير المناخ وتأثيراته،

وإذ يذكر بالفقرة 7 من المقرر 1/م أت-7، التي شدد فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على أن مخاطر تغير المناخ وتأثيراته ستكون أقل بكثير في حالة إذا ما بلغ ارتفاع درجة الحرارة 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين، والتي أكد فيها عزمه على مواصلة الجهود لحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، من أجل كبح حدة ومدة أي ارتفاع لدرجة الحرارة، وسد ثغرات التكيف،

وإذ يشير بقلق بالغ إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير التوليفي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[3] والاستنتاجات المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم، ومؤداها أن تغير المناخ يشكل تهديداً لرفاهية الإنسان وصحة كوكب الأرض، وأن أي تأخير في اتخاذ إجراءات عالمية منسقة واستباقية بشأن التكيف والتخفيف سيؤدي إلى ضياع فرصة قصيرة وسريعة الزوال لتأمين مستقبل صالح للعيش ومستدام،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجبها تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة، من أجل تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإذ يشدد على الطابع الملح لمسألة الوفاء بالالتزامات المتعهَّد بها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وإذ يشدد أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(2) اعتُمِد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(3) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2023: Synthesis Report. Contribution of Working Groups I, II and III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Geneva, 2023).

باريس أن ينهض بتنفيذ الاتفاقية ويساعد على كفالة بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف لتفادي الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات الضارة لتغير المناخ ووقعها على الأجيال الحاضرة والمقبلة وللتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

وإذ يقرّ بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتَها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها ولظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يُقرّ أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ويراعي قدرات كل دولة طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير، وفقاً لما ينص عليه اتفاق باريس، إلى الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدل المناخي" في سياق اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يذكر بالرأي الاستشاري الصادر بالإجماع عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 23 تموز/يوليه 2025 بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، والرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 21 أيار/مايو 2024 بشأن تغير المناخ والقانون الدولي، وكذلك التقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، التابع للجنة القانون الدولي،

وإذ يذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة رقم 263/80 المؤرخ 20 أيار/مايو 2026 بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتزامات الدول إزاء مسألة تغير المناخ، بما في ذلك الفقرة الواردة في الديباجة التي تشير إلى استنتاجات المحكمة بشأن القانون الواجب التطبيق الذي يحكم التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ،

وإذ يذكر كذلك بقرار الجمعية 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يشدد على أهمية الأعمال التي تضطلع بها الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومن ضمنها تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها الهيئة، دعماً لتوطيد التصدي العالمي لتغير المناخ، بما في ذلك مراعاة البعد الإنساني ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإذ يقرّ بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسَّق، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب التأثير السلبي لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية، وإذ يراعي مراعاةً تامةً الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يُسلّم أيضاً بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، يمثل أحد أكبر التحديات العالمية، وبأن اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية يشكلان عاملاً حاسماً في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وتجنب الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ضمنها الإعمال التام للحق في مستوى معيشي لائق، والحفاظ على سبل عيش قادرة على الصمود،

ولا سيما في حالة الأشخاص الذين يعيشون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من البلدان القابلة للتأثر بتغير المناخ والمعرضة أكثر من غيرها للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للبلدان لا رجعة فيه وتهديداً لتمتع الجيل الحاضر بحقوق الإنسان ولقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وصون مصالحها، ومن أنه قد أحدث بالفعل تأثيرات ضارة تمس بالتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تتعاظم بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي من بينها، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الحصول على غذاء كاف، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في التنمية، وإذ يذكِّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله في كسب العيش،

وإذ يعرب عن قلقه من أن هذه الآثار، وإن كانت تمس بالأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإنها تؤثر على نحو مباشر وغير متناسب على النساء والفتيات، والأطفال، والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وغيرهم ممن هم في أوضاع هشة، بمن فيهم شرائح السكان المستضعفة أصلاً بسبب بعوامل مثل الجغرافيا، أو العرق، أو الإثنية، أو الانتماء إلى أقلية حسب الحالة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد، أو أي وضع آخر، من بين أمور أخرى،

وإذ يذكر بأن اتفاق باريس يعترف بأن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بتأثيرات التدابير المتخذة للتصدي له، ويؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يقر بأن التكيف يمثل أولوية ملحة وتحدّياً عالمياً تواجهه جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة تلك القابلة للتأثر بشدة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ يسلّم بوجود حاجة كبيرة إلى التكيف في الوقت الراهن، وبأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف من شأنه أن يقلص الحاجة إلى بذل جهود تكيف إضافية، وبأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على المزيد من تكاليف التكيف، وإذ يؤكد من جديد أن توفير موارد مالية معززة يجب أن يهدف إلى تحقيق التوازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ يشدد على أهمية التضامن العالمي في سياق الاضطلاع بجهود التكيف، بما في ذلك التكيف التحولي والتدريجي الطويل الأجل، من أجل الحد من قابلية التأثر وتعزيز القدرة على التكيف والقدرة على الصمود، فضلاً عن الرفاه الجماعي للناس كافة، وحماية سُبل العيش والاقتصادات، وحفظ الطبيعة وصون تجدّدها، بما يخدم مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يؤكد من جديد أن عمليات التكيف الوطنية ينبغي أن تيسر اتخاذ إجراءات تتملّكها البلدان وتقودها، مسترشدةً بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، ويؤكد أهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان والإنصاف بين الأجيال والعدالة الاجتماعية، واتباع نُهج تشاركية وشفافة تماما في مجال التكيف،

وإذ تُسلّم بأن تآكل سبل العيش جراء عوامل منها تدمير المنازل والهياكل الأساسية، وفقدان الممتلكات والدخل وتدهور الصحة البشرية والأمن الغذائي، لأسباب تعزى جزئياً إلى الآثار الضارة لتغير المناخ، يشكل دافعاً للنزوح والتنقل والهجرة،

وإذ يسلم أيضاً بأن تفاقم تغير المناخ يمثل أحد العوامل المسببة لمخاطر الكوارث، وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى التنفيذ الفعال لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030 من خلال سياسات وبرامج تراعي استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتستوعب المخاطر المرتبطة بالنزوح الناجم عن الكوارث، وفقاً للظروف الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة، في نطاق ولايتها القضائية، بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأفراد النازحين جراء الظواهر المناخية المفاجئة والبطيئة الحدوث داخل الحدود وخارجها، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم 128/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، الذي نص على إبرام صك ملزم قانوناً بحلول عام 2027 بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث،

وإذ يشدد على أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وأداة فعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي والكرامة الإنسانية، فضلاً عن تحسين القدرة على التكيف وصمود سبل العيش، ولا سيما فيما يتعلق بأشد الفئات تهميشاً، وإذ يؤكد أن الجهود الرامية إلى إعمال الحق في الضمان الاجتماعي ينبغي أن تكون شاملة للجميع وفي متناول الجميع،

وإذ يقر بقلق بالثغرات الكبيرة والمتزايدة في التمويل المناخي للتكيف والتخفيف والتصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من البلدان النامية المعرضة لتأثيرات تغير المناخ، وإذ يعرب عن قلقه كذلك من أن هذه الثغرات تقيد قدرة الدول التي تعاني أصلاً من نقص الموارد على تنفيذ خطط التكيف والمساهمات المحددة وطنياً، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة التعرض للظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث التي تقوض التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الشروط الصارمة، وتكاليف المعاملات المرتفعة، وإجراءات الإبلاغ المعقدة، وطول مدة إجراءات الموافقة على التمويلات المناخية، كلها عوامل لا تزال تعوق بشدة الاستفادة في الوقت المناسب من تمويل التكيف،

وإذ يؤكد من جديد أن توفير التمويل المناخي وتعبئته وإدارته وصرفه ينبغي أن يسترشد بالتضامن، والعدالة المناخية، والوصول العادل، والشفافية، والتلاؤم مع السياق، ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يسلّم بأن الدول ينبغي أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح غايته تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين في جميع البلدان، بما يمكّنها من معالجة إشكالات تغير المناخ على نحو أفضل، وإذ يشير إلى أن التدابير المتخذة من أجل مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية،

وإذ يشدد على أهمية توفير سبل الانتصاف المناسبة إزاء الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ والتدهور البيئي لجبر الضرر وما يرتبط به من انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال والقوي للهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي أمر ضروري للنهوض بالأهداف المناخية العالمية وتحقيق انتقال عادل، من خلال جهود التكيف وتدابير التخفيف الملائمة في البلدان النامية، وإذ يرحب بقرار إطلاق خارطة طريق باكو – بيليم لتعبئة 1,3 تريليون دولار،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة وآمنة وعلى قدم المساواة، بما يشمل النساء المسنات، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، ونساء وفتيات الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، والنساء ذوات الإعاقة، في عمليات بلورة السياسات والقرارات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك توفير وتعبئة الموارد المالية اللازمة لمنع الأزمات والتصدي لها،

وإذ يشير إلى أن التزامات حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة تنيط بالدول وغيرها من الجهات التي تقع عليها واجبات، بما فيها الشركات، مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في سياق اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ وآثاره السلبية،

وإذ يقر بأهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول وبناء قدراتها، بناءً على طلبها، في دعم حقوق الإنسان في سياق التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، من خلال نهج يراعي السن والإعاقة والاعتبارات الجنسانية، فضلاً عن الاحتياجات والأولويات الوطنية، بالتشاور مع الدول المعنية،

وإذ يرحب بالقرارات التي اعتمدت في الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يتطلع إلى اعتماد مقررات أكثر طموحاً في الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المقرر عقدها في أنطاليا، بتركيا، في الفترة من 9 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وكذلك بأحدث تقارير المكلفة بالولاية[4]،

وإذ يرحب بانعقاد حلقة النقاش الصادر بها تكليف في قرار مجلس حقوق الإنسان 25/59 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2025، بشأن تيسير مسارات عملية لكسب زخم في التمويل المناخي في سياق التصدي للتأثير الضار لتغير المناخ على الإعمال التام لحقوق الإنسان الواجبة لجميع الناس، وسبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض إعمالها، وبشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أن إيلاء الأولوية للإنصاف، والعدل المناخي، والعدالة الاجتماعية، والإدماج، وعمليات الانتقال العادل، ودعم ذلك بتوفير الموارد الكافية وتعبئتها، من شأنهما أن يتيحا التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف الطموحة وتحقيق التنمية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وإذ يشدد على أن نتائج التكيف تتعزز في ظل زيادة الدعم المقدم إلى المناطق والأشخاص الأكثر قابلية للتأثر بالمخاطر المناخية، وعلى أن دمج التكيف مع تغير المناخ في برامج الحماية الاجتماعية من الصدمات يعزز القدرة على الصمود،

(4) A/HRC/59/42، بشأن حتمية وقف الاعتماد على الوقود الأحفوري في اقتصاداتنا، وA/HRC/59/42/Add.1، وA/80/188.

1- *يعرب عن القلق الشديد* من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في زيادة تواتر وحِدّة الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث التي تؤثر سلباً في تمتع الأجيال الحاضرة بحقوق الإنسان وفي قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وصون مصالحها؛

2- *يشدد* على أهمية الاستمرار في التصدي العاجل لتغير المناخ وآثاره الضارة على الأجيال الحاضرة والمقبلة، ولا سيما في البلدان النامية وفيما يتعلق بالفئات الأشد تأثراً بتغير المناخ؛

3- *يدعو* جميع الدول إلى احترام حقوق الإنسان الواجبة للشعوب والأفراد وكفالة التمتع الفعلي بها بموجب القانون الدولي، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى؛

4- *يسلم* بأن ما تتخذه الأجيال الحاضرة من قرارات وما تفعله أو تتقاعس عنه له أثر مضاعِف متوارث بين الأجيال، ويعقد العزم على كفالة أن تتصرف الأجيال الحاضرة بمسؤولية تجاه مراعاة احتياجات الأجيال المقبلة وصون مصالحها؛

5- *يشجع* الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق باريس على التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

6- *يسلم* بالأهمية التي يكتسيها بالنسبة لجميع البلدان تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبدور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار؛

7- *يحث* على تجديد موارد شبكة سانتياغو وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار من أجل مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بهذه الآثار، في سياق المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

8- *يدعو* إلى خفض كبير وسريع للانبعاثات العالمية وتعزيز إجراءات التكيف والدعم من أجل تجنب الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر المناخية البطيئة الحدوث والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، منعاً لتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان؛

9- *يدعو* البلدان إلى أن تساهم في الجهود العالمية المبيّنة في الفقرة 28(أ)-(ح) من المقرر 1/م أت-5[(5)]، وفقاً لمسارات ارتفاع لمعدل درجة الحرارة لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، وبطريقة محددة وطنياً، مع مراعاة اتفاق باريس والظروف والمسارات والنُّهج الوطنية المختلفة، ويشدد على أهمية مراعاة الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

10- *يدعو* جميع الدول إلى أن تعتمد نهجاً قُطرياً كلياً ومتكاملاً متمحوراً حول الإنسان ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً لجميع الأعمار ولذوي الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، يستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، ويتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجبها ومع هدفهما ومبادئهما، من أجل التصدي بفعالية لما يخلّفه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، من أجل كفالة تمتع الناس كافة بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعلياً؛

(5) انظر FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1.

11- *يدعو* الدول إلى أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وأن تعزز إدماجهم في عملية اتخاذ قرارات الحد من المخاطر، وفرص وصولهم إلى سبل العيش وحصولهم على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة والقليلة الانبعاثات، واستفادتهم من العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية، ونظم الإنذار المبكر، في ضوء حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ وسياقات الإغاثة الإنسانية؛

12- *يحث* الدول على تعزيز استراتيجيات التكيف والحد من مخاطر الكوارث التي تقلل من قابلية التأثر، ودعم القدرة على الصمود، ومعالجة قضايا النزوح وتنقل الأشخاص والهجرة في سياق تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تيسير التنقل الآمن والطوعي والكريم وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ومعالجة ثغرات الحماية التي تؤثر في الأشخاص الذين يعبرون الحدود، ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

13- *يدعو* الدول إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية، ولا سيما تلك المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ويؤكد مجدداً الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق الإجراءات والدعم، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى دنى حد والتصدي لها؛

14- *يدعو* الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار تتولى فيه البلدان المتقدمة زمام المبادرة، إلى تعزيز الوصول العادل إلى التمويل والموارد من أجل تعزيز قدرات التكيف في المجتمعات الأشد تأثراً، بما في ذلك من خلال توفير تمويل جديد وإضافي ونوعي ويمكن التنبؤ به ومرن وقائم على تقديم المنح إلى البلدان النامية، يشمل تقديم مساعدة مخصصة للبلدان المثقلة بالديون، وفقاً لمبدأ الإنصاف والعدالة المناخية والحق في التنمية، في سياق التنفيذ التدريجي لالتزامات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس؛

15- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للوفاء، كحد أدنى، بالهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي، الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باكو، والتعاون في تنفيذ خارطة طريق باكو – بيليم لتعبئة 1,3 تريليون دولار الرامية إلى زيادة التمويل المناخي المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل دعم مسارات التنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاوِمة لتغير المناخ وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية؛

16- *يشجع* الدول، وشركاء التنمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والجهات الفاعلة المالية الأخرى على تعزيز الوصول العادل والمبسط إلى التمويل المناخي، بما في ذلك من خلال ترتيبات الوصول المباشر، وزيادة تمويل المنح الصغيرة، ووضع خطط لتعبئة الموارد المالية بشروط تساهلية ومنخفضة التكلفة في الوقت المناسب، وتخفيف عبء الديون على نحو عادل، واتخاذ تدابير أخرى تتعلق بالهامش المالي؛

17- *يشجع* الدول على تسريع إصلاحات الهيكل المالي الدولي، بما في ذلك مناقشة وضع اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، من أجل دعم مسارات التنمية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ؛

18- *يحث* الدول، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على دعم مبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المسؤولية عن تجنب التسبب في آثار تمس بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال أنشطة تجارية قد تضر بالبيئة والنظام المناخي، وفقاً للمسارات والظروف والنُّهُج الوطنية؛

19- *يدعو* مؤسسات الأعمال، سواء كانت عبر وطنية أو غيرها، والمؤسسات المالية الدولية، إلى الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والبيئة، وبما يتوافق مع القوانين الوطنية المنطبقة على كل منها؛

20- *يشجع* الدول على تنفيذ مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ، مع مراعاة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

21- *يؤكد من جديد* التزامه بمشاركة المجتمع المدني مشاركة آمنة وكاملة وهادفة في العمل المناخي وفي أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته المتعلقة بتغير المناخ، المضطلع بها بطريقة منتظمة ومنهجية وشاملة للجميع وشفافة وفي المتناول؛

22- *يشير* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 24/47 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021 الذي قرر فيه المجلس أن يُضمّن برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، عقد حلقة نقاش على الأقل، ويقرر أن تركز حلقة النقاش السنوية المقرر عقدها في الدورة الخامسة والستين على موضوع "حقوق الإنسان والتكيف مع تغير المناخ: التحديات والممارسات الجيدة والتوصيات فيما يتعلق بمسارات عملية تكفل تمتع الأجيال الحاضرة بحقوق الإنسان وقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وصون مصالحها"، ويقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمات العرض النصي؛

23- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والستين، تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش التي ستُعقد في الدورة الخامسة والستين، وأن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

24- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُعِدّ، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة العمل الدولية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع مراعاة آرائها، دراسة تحليلية بشأن موضوع "حقوق الإنسان والتكيف مع تغير المناخ: التحديات والممارسات الجيدة والتوصيات فيما يتعلق بمسارات عملية تكفل تمتع الأجيال الحاضرة بحقوق الإنسان وقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وصون مصالحها"، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والستين، على أن تُعقد على إثر ذلك جلسة للتحاور، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

25- *يشجع* المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك التأثير الضار لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

26- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يتسنى فعلاً وفي الوقت المطلوب تنظيم حلقة النقاش وإنجاز التقارير وعقد جلسة التحاور وفقاً لما ذُكر أعلاه؛

27- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 32
6 تموز/يوليه 2026

[اعتُمد من دون تصويت.]